

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

\$ باب النذر \$ فائدتان .

إحدهما لا نزاع في صحة النذر ولزوم الوفاء به في الجملة .
وهو عبارة عما قال المصنف وهو أن يلزم نفسه □ تعالى شيئا .
يعني إذا كان مكلفا مختارا .

الثانية النذر مكروه على الصحيح من المذهب لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام النذر لا يأتي بخير .

قال بن حامد لا يرد قضاء ولا يملك به شيئا محدثا .

وجزم به في المغني والشرح .

وقدمه في الفروع .

قال الناظم وليس بسنة ولا محرم .

وتوقف الشيخ تقي الدين رحمه الله □ في تحريمه .

ونقل عبد الله □ نهى عنه النبي عليه أفضل الصلاة والسلام .

وقال بن حامد المذهب أنه مباح .

وحرمه طائفة من أهل الحديث .

قوله ولا يصح إلا من مكلف مسلما كان أو كافرا .

يصح النذر من المسلم مطلقا بلا نزاع .

ويصح من الكافر مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المغني والمحزر والشرح والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة

والبلغة والهادي والنظم والحاوي الصغير وغيرهم ونص عليه في العبادة .

وقال في الفروع ولا يصح إلا من مكلف ولو كافرا بعبادة نص عليه